قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع النص التالى :

" على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٨ " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٨٨ (٤ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص التالى :

" مادة ٦ — يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادرا على أدائه إذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش وقدرها مائة وثمانون شهرا على الأقل ولا يسرى حكم هذه الفقرة بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦

وتثبت القدرة على العمل بقرار من الجهة الطبية التى يعينها وزير العمل .

واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه فى سن الستين أو بعدها على أن يؤدى إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الاشتراكات المقررة على رب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لحكم المادة ٧٥ من القانون المرافق وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدد الاشتراك فى التأمين لاستكمال المدد الموجبة لاستحقاق المؤمن عليه فى المعاش وفى هذه الحالة يعفى العامل من أداء الاشتراكات المقررة عليه فى هذا التأمين .

وتحسب الاشتراكات عن سنوات المدة المضافة على أساس الأجر الشهرى الأخير للمؤمن عليه ، وتؤدى المبالغ المستحقة على هذا الأساس إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إما دفعة واحدة أو على أقساط سنوية للمدة التى يتفق عليها بين الهيئة وصاحب العمل وذلك مقابل فائدة سنوية مركبة بسعر ٤½٪ .

واستثناء من أحكام المادة ٧٨ من القانون المرافق يجوز للمؤمن عليه الذى تنتهى خدمته قبل نهاية سنة ١٩٧٩ لبلوغه سن الستين وكان غير قادر على أداء عمله ولم يستكمل مدة الاشتراك المقررة للحصول على المعاش أن يختار بين الحصول على التعويض المبين بالبند (ج) من المادة ٨١ من ذات القانون وبين الحصول على معاش يقدر على أساس مدة الاشتراك أيا كانت تلك المدة أو الحد الأدنى المقرر قانونا أيهما أكبر بشرط أن تكون له مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن خمس سنوات وأن تكون الثلاث سنوات السابقة منها على انتهاء الخدمة متصلة " .

مادة ٢ — تضاف إلى نهاية البند (ب) من المادة (٨١) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، فقرة جديدة نصها الآتى :

"وتحدد حالات خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر من وزير العمل ، بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية " .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٨٨ (٤ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر